

اي يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة  
 وسين الدعاء المشهور وهو اللهم اننا نستغفرك  
 وينسئهم اليك ونستغفرك وننوب اليك ونؤمن  
 بك ونفوق كل عليك ونبني عليك الخير كل يستكرن  
 ولا نكفرنك ونخلع ونترك من يعجزك اللهم  
 اياك نبيد ولك نصيب وسجدة واليك نسبي ونخضع  
 نرجوا رحمتك ونختبى عذابك ان عذابك  
 الجذب لكفا ولحقق كذا في نور الايضاح **قوله**  
 ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول بعد هذا  
 الدعاء وصلي الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم كما  
 في نور الايضاح **قوله** كان في ارضه من كلام الجهد  
**قوله** في اعتقاده اي اعتنا واعتقادي **قوله** فيها  
 اي في قول صبح الاقتراب فيه لم يفضل  
 بسلاهم في قوله لان فضل وقال ابو بكر الرازي  
 بصبغ وان فضل ويصلي بعد بقية الرز لا اظلم  
 لم يخرج سلامه عنده وهو محتمل فيه **قوله** في  
 الارشاد لا يجوز الاقتراب في الرز بالسماضي  
 باجمع اصحابنا لانه اقتراب المقترفين بالمتنزل وقد اشار  
 الشارح الي بقول الرازي بقوله في اعتقاده في  
 الاصح فان كلام الرازي يسي على ان المقتر راى الامام  
 وهو ضعف والي رد قول الارشاد بقوله للتحار  
 وان اختلف الاعتقاد وقال في البحر فان اعتقاد لا يؤمن  
 ليس بواجب على الخبيث له ومعنى قوله لا يصبغ الاقتراب

انه

الذي يتسدا الاقتراب بعد صحنه اذا لامرغ منه ياني  
 الاقتراب ولو لم يثا في يعني انه اذا اقترب في  
 الوقت يسا فيغي لا يقنت قبل الركوع لان امامه  
 لم يقنت اذ ذاك وسهاني في المنايذ ان المؤخر  
 لا يقنت للاذ اقنت الامام ثم اتاقت العام  
 بعد الركوع ينالعه **قوله** لانه منسوخ قال  
 اسن رضي الله عنه فنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احب الناس اليه  
 رعل او وكان وعصينه حين قتلوا الفراء وممن  
 سمعون او مما لوت رجلهم نزلك ملاحظ عليهم فذل  
 على نسخه كما في امداد الفساح **قوله** على الاظهر  
 وقيل يقند تخفيف للمخالفين لان الساكن  
 شريك الدعاء يدلل مساكنة العام في القراءة  
 واذ اقد فعدت الساكنة وجه الاظهر ان فعل  
 العام يتما على مشروع وغير مشروع فما كان  
 مشروع عام يتيقنه فيه وما كان غير مشروع لا  
 يتبعه فيه كذا في البحر **قوله** لغوان محله لانه لم  
 يشرع الا في محض القيام فلا يقدر اليه سا  
 هو قيام من وجه ذلك وجه وهو الركوع واما  
 تكبير ان العبد فلم تخضع بمحض القيام لان  
 تكبيرة الركوع يوي بهاني حال الخطا وهي محسوبة  
 من تكبيرة العبد باجماع الصحابة فاذا اجاز دا  
 الباقي مع قيام العبد وبالاولي كذا في البحر **قوله**